

عنوان الدرس : حقوق الزوج على الزوجة

كود الدرس :4_les_wo

الكاتب: حياة اسماعيل

اهتم الفقهاء في باب النكاح بحقوق الزوجين بعضهما على بعض، ووضعوا نصب أعينهم حقوق الزوج على زوجته. وأدل خبر على صحة هذا الوضع قول الشافعي: "النكاح نوع رق، فهي رقيقة له. فعليها طاعة زوجها مطلقاً في كل مطلب منها في نفسها، مما لا معصية فيه". وهناك أحاديث تؤيد هذا الموقف: "لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه" و"لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح البشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها".

وعن عائشة: "سألت النبي أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها. قلت: فأبي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه". وفي إحياء علوم الدين: "وكان رجل قد خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته ألا تنزل من العلو إلى أسفل. وكان أبوها في الأسفل فمرض. فأرسلت المرأة إلى رسول الله تستأذن في النزول إلى أبيها. فقال رسول الله (ص) "أطيعي زوجك". فمات. فاستأمرته فقال: أطيعي زوجك. فدُفن أبوها. فأرسل رسول الله يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها".

إن طاعة المرأة زوجها من دعائم الإيمان عند الغزالي: "إذا حصلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها" وينسب الغزالي هذه الرواية إلى محمد. قالت عائشة وهي تروي عن محمد: "سألت فتاة رسول الله: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟ قال: لو كان من فرقه إلى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره". روى ابن عباس: "أنت امرأة من خثعم إلى النبي فقالت: إني امرأة أيم وأريد أن أتزوج، فما حق الزوج؟ قال: إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها على نفسها وهي على ظهر بغير لا تمنعه. ومن حقه ألا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له. ومن حقه ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاءت وعطشت فلم تقبل منها. وإن خرجت من بيته بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب".

أهمية النكاح (الزواج) في الإسلام

الزواج حسب القرآن أمر مرغوب فيه: "وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم" (النور 42: 23). وهو سنة النبي محمد: "النكاح من سنتي. فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكثر بكم الأمم. ومن كان ذا طول فليتكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء" وهو نصف الإيمان: "إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي". وأما عند الفقهاء فهو فرض في حالة التوقان، أي فمن وجد في نفسه شوقاً إلى النكاح ولم يتزوج وهو قادر على ذلك من الناحية المادية فهو مذنب، مثله مثل مرتكب الكبيرة.

لقد حرم محمد العزوبة وورد في الحديث: رما في الجنة أحد إلا له زوجتان، وإنه ليرى ساقهما من وراء سبعين حلة، ما منها من عذب" وفي مسند أحمد بن حنبل: "إن سنتنا النكاح. شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم". سأل محمد رجلاً يدعى عكاف إذا كان متزوجاً فرد: "اللهم، لا!" قال: رهل لك جارية؟ قال: "لا" قال: "وأنت موسر؟ قال: "نعم". قال: "أنت إذا من إخوان الشياطين. إن كنت من

ولكن يبقى الإنجاب السبب الأهم: عن جابر قال: كنت مع رسول الله في غزوة، فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف، فلحقني راكب من خلفي فالتفتُ فإذا أنا برسول الله. قال: ما يعجلك؟ قلت: إني حديث عهد بعرس. قال: فبكرًا تزوجت أم ثيبًا؟ قلت: بل ثيبًا. قال: فعليك بالكيس الكيس" (أي الولد) .

ويبدو أن لاحتقار العُزاب وكونهم ممن يُشتبه بهم في المجتمعات الشرقية تاريخاً وتقليداً! فمن لم يتزوج يجعل نفسه عرضة لمختلف التهم: "عن ابراهيم بن مسرة. قال، قال لي طاوس: لتتكنن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور" .